

الى عثمان فخلوه اليه فذكر شأن امراته وعنده على
بن ابي طالب ومن يدعي ثابت فقال لهما عثمان ما تريدان
فقالا نرى انها تزني ان ماتت ويرثها ان ماتت فانها
ليست من الفواعل الا قد ليس من المحيض وليست
من البكار واللاق لم يبلغ المحيض ثم في عدة حيضها
ما كان من قليل او كثير فرجع جان الى اهله واخذ ابنته
فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة
اخرى ثم توفيت قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت
عدة المتوفى عنها زوجها وورثته وقال في كتابها
بن المقد بالبا **اخبرنا** الربيع ان الشافعي ان مالك عن
جمي بن سعيد بن زيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن
المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما المرأة طلقت
فحاضت حيضة او حيضتين ثم رجعها حيضة فانها
تنتقل تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت **اخبرنا** الربيع
ان الشافعي ان سلم عن ابن جريج عن ابي سليمان بن ابي سلمة
عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المرأة
فخطبوا ولا يسميها ثم يطلقها ليس لها الا نصف المداق
لان الله تعالى يقول وان طلقتوهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتموهن في بيعة فنصف ما فرضتم **اخبرنا** الربيع
ان الشافعي ان سفيان بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال
طحاكي عن سليمان بن ابي اسحاق عن عبد الله بن عبد الله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد

الزانية

المراثة ويطلق تطلقتهن وبعدها امة حيضتين فان لم
تكن حيض فشهريين او شهرا ونصف قال سفيان وكان ثمة
اخبرنا الربيع ان الشافعي ان سفيان بن عيينة عن
عمر بن دينار عن اوس السعدي عن رجل من ثقيف انه سمع
بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطلعت لخطبتها
حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فذكر
عن **اخبرنا** الربيع ان الشافعي ان مالك عن نافع
عن ابن عمر انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدتها
قال تعتد بحيضة **اخبرنا** الربيع ان الشافعي ان
مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وابوه هيرة
عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس
اخرا لا حلين وقال ابو هيرة اذا ولدت فقد حلت
فدخل ابو سلمة على ام سلمة من ورج البني صلى الله
عليه وسلم فضا لها عن ذلك فقالت ولدت سبعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حلت فانكحي
اخبرنا الربيع ان الشافعي ان مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن السور بن محزمة ان سبعة
الاسلمية نكحت بعد وفاة زوجها بليال فجات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في
ان ينكح فاذن لهما **اخبرنا** الربيع ان الشافعي عن
نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها